

الوكالة البلدية

(31)



النظام القانوني للتصرف في المرافق المحلية عن طريق الوكالة

الإطار القانوني:

- [مجلة الجماعات المحلية](#)،
- [مجلة المحاسبة العمومية](#)،
- [مجلة الشركات التجارية](#)،
- [مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية](#)،
- [الأمر عدد 222 لسنة 1989](#) المؤرخ في 27 جانفي 1989 يتعلق بالنظام الإداري والمالي للوكالات البلدية،
- [الأمر عدد 242 لسنة 1989](#) المؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بالنظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية.

1. المفهوم:

تقوم الجماعات المحلية باستغلال مرافق عمومية مباشرة، مستخدمة في ذلك موظفيها وأموالها ووسائلها القانونية، مع تحملها جميع ما يمكن أن ينجم عن ذلك من مخاطر ومسؤوليات.

2. الدواعي:

تلجأ إليها الجماعة المحلية خاصة لإدارة مرافقها التقليدية كالصرف في النفايات وإسداء الخدمات البيئية نظرا لأهميتها وارتباطها بمصالح الناس وغياب الربح المضمون للخواص. إلا أن النشاط قد يمتد إلى التصرف في المأوى وأماكن التوقف وحتى بعض المرافق الاقتصادية منعا للاحتكار ولتحسين نشاط المرفق وحماية توازنه المالي أو حفاظا على الأمن والنظام العام أو تأمينا لخدمة لا يقبل عليها الخواص.

3. المتطلبات:

- **تنظيمية:** للجماعة المحلية من خلال مجلس الإدارة الذي تعينه كل الصلاحيات للتصرف في نشاط المرفق.
- **بشرية:** للوكالة التصرف المطلق في تدبير شؤون مواردها البشرية طبقاً للقانون.
- **مالية:** تكون الموارد المالية للمرفق مستمدة أساساً من ميزانية الجماعة المحلية (عند التأسيس خاصة) أو ميزانية الدولة أو مزايا الاستغلال والقروض والهبات والوصايا والمساهمات التي يسمح بها القانون وفي إطار نشاط الوكالة.

4. إجراءات الإحداث:

- لمجلس الجماعة المحلية أن يقرر استغلال بعض المرافق العامة المحلية المستغلة في شكل وكالة.
- تخصص للوكالات المتعهد بالتصرف في المرافق العامة المحلية ميزانية خاصة، وتتبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات، ويتم تعيين مراقب حسابات وفقاً لمعايير المنافسة والشفافية حسب الترتيب والإجراءات الجاري بها العمل لمراقبتها.
- يخضع التنظيم الإداري والمالي للوكالات ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا. وحيث لم يقع إصدار الأمر المذكور تنظم الوكالات البلدية طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 222 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جانفي 1989 المتعلق بالنظام الإداري والمالي للوكالات البلدية.

5. النظام الإداري:

- يتولى إدارة الوكالات المشار إليها أعلاه مجلس استغلال يرأسه رئيس البلدية أو مستشار بلدي يعينه هذا الأخير وفي هذه الحالة فإن المستشار البلدي يجب أن يتحصل من رئيس المجلس البلدي على تفويض لمهامه المتعلقة بالتصرف في الوكالة:
- يساعد رئيس مجلس الاستغلال متصرف للوكالة.
- يعين أعضاء مجلس الاستغلال بقرار من رئيس المجلس البلدي على أن لا يقل عددهم عن الستة أعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضواً.
- يتم تعيين ثلثي أعضاء مجلس الاستغلال على الأقل من بين أعضاء المجلس البلدي.
- يتولى المجلس البلدي المصادقة على النظام الداخلي للوكالة الذي يخضع:
- عدد أعضاء مجلس الاستغلال وصفاتهم.
- عدد وتاريخ دورات انعقاد مجلس الاستغلال الذي يجب أن يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- طريقة استدعاء الأعضاء والنصاب المطلوب لصحة المداولات.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الاستغلال ومتصرف الوكالة أن يكونوا مقاولين أو مزودين لخدمات لفائدة الوكالة بأية صفة كانت أو يكونوا من ضمن أعضاء مجلس إدارة شركة مزودة للوكالة.
- يتولى المجلس البلدي بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال وطبقاً للشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي لكل وكالة:
- تحديد التعريفات أو أسعار الخدمات في صورة عدم تحديدها بالتشريع الجاري بها العمل.
- المصادقة على الميزانية والتداول في الحسابات.
- التداول في الإجراءات التي يمكن اتخاذها على ضوء نتائج الاستغلال عند انتهاء السنة المالية أو أثناءها عند الاقتضاء.
- يتولى رئيس البلدية أو بتفويض منه المستشار البلدي المعين طبقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا الأمر (بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال وطبقاً للتشريع الجاري بها العمل):
- التوقيع على الصفقات والاتفاقيات وعقود الأكرية.
- تقديم القضايا العادلة وقبول المصالحات.
- عرض الميزانية والحسابات على المجلس البلدي الذي توجه إليه الاقتراحات المتابعة والتقييم.

6. النظام المالي:

تمسك حسابية الوكالات طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية ويفتح لها حساب بنكي وحيد خاص بها ودون أي استعمال آخر، على أن يوقع على الصكوك البنكية والتحويلات كل من مسير الوكالة ورئيس مصلحتها المالية.

تضبط مداولة المجلس البلدي المتعلق بإحداث الوكالة المبالغ التي تضعها البلدية على ذمة الوكالة بعنوان مساهمة التركيز الأولي ويفتح اعتماد مطابق بميزانية البلدية.

يمكن للمجلس البلدي في أي ظرف كان أن يرفع أو يخفض من المبلغ المخصص لمساهمة التركيز الأولي للأحداث كلما اقتضت المصلحة وذلك بعد أخذ رأي مجلس الاستغلال.

تفضي الترفيعات إلى فتح اعتمادات في ميزانية البلدية أما التخفيضات فتفضي إلى ترسيم، ضمن المقايض بالباب السادس من هذه الميزانية، المبالغ التي تقوم الوكالة بإرجاعها إلى ميزانية البلدية.

يتولى متصرف الوكالة إعداد ميزانية المقايض والمصاريف السنوية للوكالة التي تعرض على مجلس الاستغلال ويتولى رئيس هذا المجلس عرضها على المجلس البلدي للمصادقة ويتم صرفها في آن واحد وبنفس الطريقة التي تصرف بها ميزانية البلدية ولا يجوز تنقيحها إلا بنفس الشكل.

7. المتابعة والتقييم:

- للجماعة المحلية، بناء على طلب من مكونات المجتمع المدني، إحداث لجنة خاصة تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة دون التدخل في تسييرها. وترفع هذه اللجنة تقارير لمجلس الجماعة المحلية. كما للجماعة المحلية أن تستين مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول سير المرفق وطرق التصرف فيه بواسطة استمارة تتم في صياغتها وفي دراسة نتائجها مراعاة مقتضيات الشفافية والموضوعية والاستقلالية. وتنتشر نتائج الاستبيان بكل الوسائل المتاحة.

- يتولى مجلس الجماعة المحلية خلال السنة الأخيرة من مدته النيابية تكليف خبير أو خبراء، عند الاقتضاء، لتقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرف فيها وفق التشريع والتراتيب الجاري به العمل. ينشر تقرير التقييم بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة بعد عرضه علنا في آخر جلسة لمجلس الجماعة.